

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١١١٦ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

بشأن توحيد طريقة احتساب الحد الأدنى للتخزين والمستودعات

بالمخازن والصوامع بميناء الإسكندرية والدخيلة

الريان / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن منح رؤساء

مجالس إدارات هيئات الموانئ سلطة الإشراف الإدارى على جميع الأجهزة العاملة

داخل الموانئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته الخامسة المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣١ بالموافقة على الأسس والقواعد الحسابية والهندسية لحساب

ارتفاع المخزن أو الصومعة لتحديد الحد الأدنى للتخزين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسته السابعة المعقودة

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ بالموافقة على ما انتهت إليه أعمال اللجنة المشكلة بالقرار

الإدارى رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠١٩ لإعادة النظر فى طريقة حساب الحد الأدنى للتخزين

بالمخازن والصوامع والتتكات والساحات والمعتمد من السيد الفريق وزير النقل ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قـــــــــــــــــرر :

(المادة الأولى)

تصوّب طريقة احتساب الحد الأدنى لمقابل الانتفاع بترخيص التخزين والمستودعات للصوامع والمخازن ذات الأجناب والتتكات المتواجدة بميناءى الإسكندرية والدخيلة ، لتكون على أساس (٤٠٪) من السعة التخزينية الإجمالية على أن يتم حساب الحد الأدنى لكل مخزن أو صومعة أو تتك على حدة .

(المادة الثانية)

تطبق طريقة المحاسبة الصحيحة المشار إليها فى المادة السابقة

اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/١٦

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى إدارات الهيئة المعنية تنفيذه

كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

ريان / طارق شاهين على شاهين